

أمر عدد 286 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بإحداث مجلس أعلى للصحة وضبط صلاحياته وتركيبته وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2343 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بضبط صلاحيات المجلس الوطني للصحة

العمومية وتركيبته وطرق سيره،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث مجلس أعلى للصحة تتمثل مهمته في النظر في التوجهات العامة للسياسة الصحية.

وفي هذا الإطار، يبدي المجلس رأيه خاصة في الأهداف المرسومة للقطاع الصحي وكذلك في الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف ومتابعة إنجازها بصفة دورية.

الفصل 2 - يتأسس الوزير الأول المجلس الأعلى للصحة الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية والتنمية المحلية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير العدل وحقوق الإنسان،

- وزير المالية،

- وزير الصحة العمومية،

- وزير تكنولوجيايات الاتصال،

- وزير الاتصال،

- وزير البيئة والتنمية المستدامة،

- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- وزير التنمية والتعاون الدولي،

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير الصناعة والتكنولوجيا،

- وزير النقل،

- وزير السياحة،

- وزير التجارة والصناعات التقليدية،

- وزير التربية،

- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- وزير التكوين المهني والتشغيل،

- وزير الشؤون الدينية،

- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- الكاتب العام للحكومة والمكلف بالعلاقات مع مجلس النواب

ومجلس المستشارين،

- ممثل عن مجلس النواب يعينه رئيس مجلس النواب،

- ممثل عن مجلس المستشارين يعينه رئيس مجلس

المستشارين،

- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- ممثلين عن الأحزاب السياسية الممثلة بمجلس النواب يتم

تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الأحزاب المعنية،

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران

البشري،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض،

- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية

للمنتجات،

- المدير العام للمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،

- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات

التقليدية،

- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان

والصيادلة والأطباء البياطرة،

- شخصيتان معترف بكفاءتهما في ميدان الصحة يتم تعيينهما

بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية.

ويمكن لرئيس المجلس الأعلى للصحة أن يدعو كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال المجلس. وتكون مشاركته في أعمال المجلس برأي استشاري.

وتسند الكتابة القارة للمجلس إلى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - يجتمع المجلس الأعلى للصحة بدعوة من رئيسه مرة كل سنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويضبط الرئيس جدول أعمال المجلس.

الفصل 4 - تكتسي آراء المجلس الأعلى للصحة صبغة استشارية ويتم إبدائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تدون أعمال المجلس بمحاضر جلسات يتم إعدادها من قبل كتابة المجلس.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمرين عدد 2342 لسنة 2008 وعدد 2343 لسنة 2008 المؤرخين في 16 جوان 2008، المشار إليهما أعلاه.

الفصل 6 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 287 لسنة 2010 مؤرخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمعهد باستور بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المتعلق بالقانون الأساسي لمعهد باستور بتونس كما تم إتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بتوريد التلقيح والأمصال وبواعث التجاوب ومراقبتها،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمعهد باستور بتونس طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.